.

قال في الفروع يقبل في الأصح كإخبارهما أنهما أمناه كالمرضعة على طفلها .

قال القاضي هو قياس قول أحمد واختاره أبو الخطاب وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في النظم وغيره وقيل لا يقبل .

قوله ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم بلا نزاع .

ونص عليه في رواية أبي داود وأبي طالب وإسحاق بن إبراهيم .

وحرم استرقاقهم على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية بن هانئ وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة هذا قول أبي بكر والخرقي وبن عقيل في روايتيه انتهى .

واختاره في التبصرة وأطلقهما في المغني والشرح .

فائدة وكذا الحكم لو أسلم واحد من أهل حصن واشتبه علينا خلافا ومذهبا .

قوله ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية قاله أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والخلاصة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم